قانون رقم ٩٩ تاريخ ١٩٩١/١١/٦
يتعلق بالمصارف اللبنانية والاجنبية

المادة ١

على كل مصرف لبناني رخص له، شمله قانون تعليق المهل القانونية والعقدية رقم ٥٠ الصادر بتاريخ ٢٣ ايار ١٩٩١ وعلى كل مصرف يرخص بتأسيسه بعد صدور هذا القانون، ان يكون له رأسمال ادنى مدفوع يحدده المجلس المركزي في مصرف لبنان، كما يحدد من اصله النسبة من الرأسمال الادنى الواجب تجميدها امانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية تعاد اليه بدون فائدة عند تصفية اعماله .

وتعتبر هذه الامانة عنصرا من عناصر الموجودات الثابتة المحددة في المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف .

المادة ٢

على كل مصرف اجنبي يرخص له بانشاء فرع في لبنان لممارسة الاعمال المصرفية، ان يخصص لهذا الفرع رأسمالا ادنى يحدده المجلس المركزي لمصرف لبنان كما يحدد من اصله النسبة من الرأسمال الادنى الواجب تجميدها امانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية تعاد اليه بدون فائدة عند تصفية اعماله .

المادة ٣

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه وخصوصا ما ورد منها في المادتين ١٣٢ و١٣٣ من قانون النقد والتسليف .

المادة ٤

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٦ تشرين الثاني ١٩٩١

الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: عمر كرامي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : عمر كرامي